

حواشى الشروانى على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

السب والذم وإن فلا تعزير وهو ظاهر اه مغنى .

قوله (لأن لفظه يوهم) قد يؤخذ من ذلك التعزير في التعریض فليراجع سمه وقد يفرق بأن الكناية من محتملات اللطف وإن لم يرده بخلاف التعریض اه سيد عمر قوله (ولا يجوز له الحلف الخ) عبارة المغنى والأسني وإذا عرضت عليه اليمين فليس له الحلف كاذبا دفعا للحد وتحرزا من إتمام الإيذاء بل يلزمته الاعتراف بالقذف ليحد أو يعفي عنه كالسائل لغيره خفية لأن الخروج من المطالم واجب اه قوله (دفعا للحد) أما لو علم أنه يترب على إقراره عقوبة أو نحوها زيادة على الحد فلا يجب الإقرار بل يجوز الحلف والتورية وإن حلفه الحاكم ولا يبعد وجوب ذلك حيث علم أنه يترب عليه قتل أو نحوه لمن زنى بها وهي معذورة أو ليس حد زناها القتل ومعلوم أنه حيث وري لا كفاره وإنه لو حلف بالطلاق حنث ما لم يكن الحامل له على الحلف أمر الحاكم وروي فيه فلا خنث اه ع ش قوله (إذا علم زناه) أي زنى المخاطب اه سمه قوله (بل يقرب إيجابها الخ) أي التورية هو المعتمد اه ع ش قوله (قوله الآخر) أي في خصومة أو غيرها اه مغنى قوله (كأمي ليست) إلى قوله كذا قاله شيخنا في النهاية إلا قوله ولا ملوط بي قوله (وأنا لست بلاطط) وليس ابن خياز أو إسكافي وما أحسن اسمك في الجيران اه مغنى قول المتن (ليس بقذف) وليس الرمي بإتيان البهائ قذفا والنسبة إلى غير الزنى من الكبار وغيرها مما فيه إيذاء كقوله لها زنت بفلانة أو أما بتك فلانة يقتضي التعزير للإيذاء لا الحد لعدم ثبوته نهاية ومغنى قال ع ش قوله وليس الرمي بإتيان البهائ قذفا أي ولكن يعزز به ولا فرق بين الهازل وغيره اه قول المتن (وإن نواه) ظاهره أنه لا يعزز اه ع ش ويأتي عن سمه أنه يعزز بالتعریض قوله (لاحتمالها) أي القرائن لغير المنوي وتعارضها أي بعضها مع بعض قوله (ومن ثم لم يلحقوا الخ) نظر فيه سمه راجعه قوله (بين الثلاثة) أي الصريح والكناية والتعریض قوله (كل لفظ) إلى قوله كذا قاله شيخنا في المغنى .

قوله (وإن فهم منه القذف بغير وصفه فتعریض)

قوله (وفي جعله قصد القذف الخ) فيه بحث لأنه لم يجعل المقسم قصد القذف بل اللطف الذي يقصد به القذف من شأنه ذلك وذلك لا يقتضي قصد القذف بالفعل أبدا فحينئذ يسقط قوله وأن الكناية الخ وأما ليهامه ذلك لو سلم فلا محذور فيه لاندفاعه بأدنى تأمل فليتأمل سمه وع ش عبارة السيد عمر قوله وإن الكناية الخ قد يقال ممنوع إذ ليس في كلامه ما يدل على الدوام وبتسليميه فلا محذور فيه والذي يختلف في بعض الأحيان الإرادة ولا تلازم بينهما اه أي

بين الدلالة والإرادة قوله (من القذف وحده) بيان لما وضع له قوله من القذف بالكلية بيان لغير موضوع له قوله (المقصود) لا حاجة إليه قوله (لرجل أو امرأة) إلى قول المتن والمذهب في النهاية إلا قوله وهو صريح إلى المتن قوله على ما مال إلى قوله واحد قوله ولم يقل إلى ليس بقذف قوله (ولم يعهد بينهما الخ) وإنما فلا أدلة أنسني أي لا إقرار ولا قذف قوله (من حين صغره) أي القائل قول المتن (إقرار بزنى) أي فيلزم حد الزنى إن روض قوله (ومحله أن قال أردت الخ) كذا في الأنسني والنهاية قال ع ش قوله ومحله إن قال أردت الزنى الشرعي وينبغي أن مثله الإطلاق إن فليراجع قوله (في الإقرار) أي بالزنى إن أنسني قوله (كون المخاطب)